

صلوة
عاشرة عليه عشر صلوات وخطبته عن خطبات ورفع عشر
درجات كما في الجامع الصغير للسيوطي وبالحيث رواه ابو
موسى ان قال عمير كلام لا يبدؤ به بالصلوة على من هو قطع
محموقا من كل مرة كما في المفتاح واقتفا، بقوله ثم يا أيها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما واعلم ان الصلوة
من التصلية وكلامها مستعملان بخلاف الصلوة بمعنى ادراكه كان
فان مصدرها لم يستعمل ذكر الجوهري وفي القاموس والصلوة
الدعاء والرحمة والالتفات وحسن النشأ من الله تعالى رسول
عمر وعبادة فيها كونه وجودهم موضع موضع المصدر
الشيء والغياهم ممدية عن الواو لفظا وبالواو كتابة الآ
اذا اضيف او مشي فتكتب بالالف فقيل صلواتك او صلوات
وقال ابن درستون لم يثبت بالواو في غير القرآن كما في
الفتح للشمسلافي ومعناها الشنا الحكم الا ان ذلك
ليس في وصفه فان كان كذلك اليه كما في التا وبلات
وافضل ما قال الامام المروزي اللهم صل على محمد وقيومه العظيم المبعوث
الذي عظم في الدنيا فلا ذكره اربعة اشهر بعد وفي الاخر يتصفه
اجم شقيقه كما قال ابن ابرو في المغني العطف بالنسبة
اليه كما في الرحمة والى الملك المتفق والى المؤمن الدعاء والجوهري
على انه في الدعاء حقيقة وفي غيره كما في اللف واللام اما
الجنس او الكثرة او وهو مرفوع بالابتداء على المشهور ويجوز الجهر
بالعطف على الله اي بالصلوة اذ لفظ وجلة الصلوة
استوائية دعائية حتى تكلفوا في عظمها على جماعة الحمد لله
فقد رواه اثاره لفظ نقول وقالوا اضرب بان الجملة الحمد لله

ايضا

ايضا اثباته وان كان في خلاصته الجوهري ويجوز ان يقال ان عطف
القصة القصبة مع قطع النظر عن ملاحظة العطف والمعطوف عليه
من الخبرية والاثباتية قوله السلام عليهم التسمية
وقيل مصدر للثاني اي جعل الله قبا لي اياه سالما عن كل مكر قبه
واعادته لانه الصلوة بدون السلام مكروهة قال النووي ولان
فيه امتثالا لظاهر قوله صلوا عليه وسلموا تسليما ومنهم
من اكتفى بلفظ الصلوة لما فيها من معنى السلام ولان الكراهية
في الاكتفاء ممنوعه بقوله علي بن ابي طالب في الصلوة على تقدير
ان يكون متعلقا به على تقدير كونه عطفيا على السلام بالجواز
له ويجوز تقديره على الجنس اي الصلوة السلام نازلة عليه واصله
اليه منصبه عليه النصاب المطر على الارض فان قيل الدعاء اذا
استعمل على يكون دعاء بالشكر فكيف يصح قولهم الصلوة على
سنة قلنا انه مخصوص بلفظ الدعاء واعلم ان النبي انما
بعثه الله لنيل نيل الاحكام والرسول من بعثه الله لنيل نيل
الاحكام ملكا او نبيا كما في التمهيد وقيل النبي من بعثه الله
مع وان لم يكن معه كتاب بأمر الرسول من معه كتاب كوي وعسى
كذا في الكشاف وقيل النبي هو الذي اوحى الله اليه ببدء غيره
والمشهور من اوحى اليه بجبرئيل ذكره ابن الملك في اورد على
لاشراطه اربعة امان الكتب مائة واربعين والرسول ثلثة وثلاثون
عشر ارباضا او دعيا للسلام له كتاب وليس برسول واجب
على الشايع بتخصيصه في الكتاب بما بين فيه الاحكام وعن الاول